

شركة تداول السعودية

إجراءات التداول والعضوية

- الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-82-2018)
بتاريخ 1439/11/17 هـ الموافق 2018/7/30 م
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة السوق المالية السعودية (تداول) رقم (19-
2020) بتاريخ 1442/01/15 هـ الموافق 2020/09/03 م،
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (2021-09) بتاريخ
1442/11/19 هـ الموافق 2021/06/29 م،
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (2023-10) بتاريخ
1444/07/24 هـ الموافق 2023/02/15 م،
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (2024-25) بتاريخ
1446/02/24 هـ الموافق 2024/08/28 م،
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (2025-08) بتاريخ
1446/10/08 هـ الموافق 2025/04/06 م،
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (2025-13) بتاريخ
1446/10/12 هـ الموافق 2025/04/10 م،
والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (2026-13) بتاريخ
1448/04/18 هـ الموافق 2026/09/29 م.

ستكون هذه الإجراءات نافذة من تاريخ نشرها باستثناء الأحكام ذات تاريخ نفاذ آخر
والموضحة في الهامش ذو العلاقة

جدول المحتويات

الصفحة	
3	أحكام عامة
3	الدخول إلى نظام التداول
3	أوقات التداول
4	قنوات إدخال الأوامر
4	أنواع الأوامر
5	شروط الأوامر
5	صلاحية الأوامر
5	متطلبات تمرير الأوامر
6	تعديل وتعطيل وإلغاء الأوامر
7	تنفيذ الأوامر
10	حدود التذبذب
11	البيع على المكشوف
12	الصفقات المتفاوض عليها
15	عملية شراء الأوراق المالية

1. أحكام عامة

- 1-1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات التداول والعضوية، التي يجب على أعضاء السوق والمتداولين المسجلين اتباعها للالتزام بأحكام قواعد التداول والعضوية.
- 2-1- يجوز للسوق أن تعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات إما بناءً على طلب تتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منها.
- 3-1- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

2. الدخول إلى نظام التداول

- 1-2- حقوق الدخول
- 1-1-1- يجب على أعضاء السوق عند الدخول إلى نظام التداول الالتزام -في جميع الأوقات- بالمتطلبات التي تحددها السوق من وقت لآخر.

3. أوقات التداول

- 1-1- يكون تداول الأوراق المالية المدرجة من يوم الأحد إلى يوم الخميس، باستثناء العطلات الرسمية في المملكة.
- 2-3- تعلن السوق عن الأيام التقويمية المحددة لكل عطلة، وتنشرها من وقت لآخر.
- 3-3- يجب ضبط نظام إدارة الأوامر الخاص بعضو السوق وفقاً للتوقيت المعتمد الذي تحدده السوق من وقت لآخر.
- 4-3- يتبع يوم التداول تسلسل الجلسات المحدد في الجدول الآتي:

الجدول (1):

الجلسة	الجدول الزمني (وفق التوقيت الرسمي في المملكة)
الجلسة الأولى: مزاو الافتتاح	10:00 - 9:30
الجلسة الثانية: السوق مفتوح - تنفيذ	15:00 - 10:00
الجلسة الثالثة: مزاو الإغلاق	الأوراق المالية المدرجة - ويستثنى من ذلك أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة - 15:10-15:00
الجلسة الرابعة: التداول على سعر الإغلاق	الأوراق المالية المدرجة - ويستثنى من ذلك أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة - 15:20-15:10

- 5-3- يتاح تمرير وتعديل وإلغاء الأوامر خلال الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة. ويتاح تعطيل الأوامر غير المنفذة خلال يوم التداول.
- 6-3- تُعرض الأوامر مجمعة بحسب السعر عند مستوى سعري محدد (عرض السوق بحسب السعر) خلال الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
- 7-3- تُطابق الأوامر في نهاية الجلسة الأولى والجلسة الثالثة وخلال الجلسة الثانية والجلسة الرابعة.
- 8-3- يحدد وقت انتهاء جميع المزاو بشكل متغير يومياً خلال 30 ثانية وفق الأوقات المحددة للمزاو في الجدول (1) من هذه الإجراءات.
- 9-3- تمدد الجلستين الأولى والثالثة لمدة دقيقتين تلقائياً في حال وجود أوامر سوق غير مطابقة أو إذا كان آخر سعر افتراضي في نهاية الحد العلوي أو السفلي من الحد الثابت.
- 10-3- للسوق تعليق تداول أداة دين محددة لغرض دفع العوائد لمدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام تقويمية.
- 11-3- تحدد السوق فترة تداول حقوق الأولوية بناءً على ما يحدده المصدر في نشرة الإصدار.

12-3- في حال تم تنفيذ عملية التقسيم للأسهم، يلتزم عضو السوق بإتاحة تداول الأسهم من أول جلسة تداول تلي تلك العملية.

13-3- في حال تعليق التداول بسبب أي من الحالات الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قواعد التداول والعضوية، يجوز للسوق -بحسب الحال- أن تعيد التداول لوضعه الاعتيادي أو أن تستأنف تداول الورقة المالية أو الأوراق المالية ذات العلاقة من خلال مزاد لمدة (15) دقيقة دون تمديد وقت أي من جلسات التداول، وللسوق -وفقاً لتقديرها- تقليص أو تمديد مدة المزاد المحددة في هذه الفقرة وفقاً لما تراه مناسباً لعودة التداول إلى وضعه المعتاد بشكل عادل ومنظم.

4. قنوات إدخال الأوامر

1-4- لا يجوز إدخال الأوامر إلا من خلال القنوات الآتية:

- 1-1-4- قناة T: القناة المخصصة للمتداولين المسجلين لإدخال الأوامر.
 - 2-1-4- قناة I: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية لأعضاء السوق.
 - 3-1-4- قناة A: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال جهاز الصراف الآلي.
 - 4-1-4- قناة V: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المكالمات الهاتفية.
 - 5-1-4- قناة S: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال الرسائل القصيرة (SMS).
 - 6-1-4- قناة G: القناة المخصصة لإدخال الأوامر آلياً بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة مسبقاً (Algorithmic Trading).
 - 7-1-4- قناة M: القناة المخصصة لصناع السوق لإدخال الأوامر الخاصة بالتزاماتهم كصناع سوق من خلال المتداولين المسجلين أو الدخول المباشر للسوق، ويشمل ذلك الأوامر الآلية بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة مسبقاً (Algorithmic Trading).
 - 8-1-4- أي قناة أخرى تحددها السوق من وقت لآخر.
- 2-4- يجب على عضو السوق تطبيق المعيار الثنائي للتحقق من الهوية في استعمال القناة المشار إليها في الفقرة (2-1-4) من هذه الإجراءات، وتستثنى من هذا الإجراء الأوامر المباشرة.

5. أنواع الأوامر

- 1-5- أمر محدد
 - 1-1-5- يُعدل سعر تنفيذ الأمر المحدد (من خلال خفضه للمشتري أو رفعه للبائع) في حال كان أفضل سعر في الأوامر المقابلة (أعلى أو أقل بحسب الحال) من السعر المحدد لذلك الأمر. وينفذ الأمر بالسعر المحدد إذا لم يكن هناك أفضل سعر في الأوامر المقابلة.
 - 2-1-5- يُعدل سعر التنفيذ المشار إليه في الفقرة (5.1.1) من هذه الإجراءات للأمر بحسب أولوية دخوله إلى نظام التداول.
 - 3-1-5- يمكن تنفيذ الأوامر المحددة المشاركة في جميع المزادات على الأسعار الافتراضية وقد يكون هذا السعر أفضل من السعر المحدد لهذا الأمر.
 - 4-1-5- يمكن تنفيذ الأوامر المحددة خلال الجلسة الرابعة وذلك بسعر الإغلاق.
- 2-5- أمر سوق
 - 1-2-5- ينفذ أمر السوق (كلياً أو جزئياً) بسعر واحد في الجلسة الثانية، ويحوّل الجزء غير المنفذ من أمر السوق المنفذ جزئياً إلى أمر محدد بسعر الجزء المنفذ.
 - 2-2-5- تدخل أوامر السوق في تكوين الأسعار الافتراضية.
 - 3-2-5- تعرض أوامر السوق في (عرض السوق بحسب السعر). ولا يكون عرض السوق بحسب الأمر متاحاً أثناء الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.

4-2-5- عند نهاية جميع المزادات، يحوّل الجزء غير المطابق من أي أمر سوق إلى أمر محدد على السعر الافتراضي الأخير، وفي حال لم يتكون سعر افتراضي، يلغى أي أمر سوق قائم غير مطابق كلياً أو جزئياً.

6. شروط الأوامر

- 1-6- يجوز أن يكون الأمر مشروطاً بأحد الشروط الآتية:
- 1-1-6- التنفيذ أو الإلغاء (FoK): يعني تنفيذ الأمر كاملاً بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر على الفور. ويجب مراعاة الآتي:
- أ- الشرط متاح لأوامر السوق والأوامر المحددة.
 - ب- الشرط غير متاح في الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
- 2-1-6- التنفيذ والإلغاء (FaK): يعني تنفيذ الأمر جزئياً على الأقل بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر (أو الجزء غير المطابق) على الفور. ويجب مراعاة الآتي:
- أ- الشرط متاح لأوامر السوق والأوامر المحددة.
 - ب- الشرط غير متاح أثناء الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
- 3-1-6- الكمية الخفية: يعني الإفصاح عن جزء من كمية الأمر، وعند مطابقة الجزء المفصح عنه، يُفصح عن جزء مماثل من الأمر ذاته. ويجب مراعاة الآتي:
- أ- تحسب كامل كمية الأمر الخاضع لهذا الشرط في حساب الأسعار الافتراضية.
 - ب- الشرط متاح للأوامر المحددة.
 - ج- الحد الأدنى لكمية الأمر هي (50.000) ورقة مالية، باستثناء أدوات الدين (50,000) ريال سعودي.
 - د- الحد الأدنى للجزء المفصح عنه هو (5%) من إجمالي كمية الأمر.
- 4-1-6- الإلغاء عند انقطاع الاتصال: يعني إلغاء الأمر تلقائياً (في حالة أوامر السوق والأوامر المحددة) وذلك عند انقطاع شبكة الاتصال بين عضو السوق ونظام التداول خلال يوم التداول.

7. صلاحية الأوامر

- 1-7- يجب تحديد صلاحية الأوامر عند إدخالها، وذلك حسب الآتي:
- 1-1-7- جلسة: يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة، على أن يُمرر الأمر خلال الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة في نفس اليوم.
- 2-1-7- يوم: يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الرابعة (أو الجلسة الثانية إذا كانت الجلسة الرابعة لا تنطبق كما في حالة أدوات الدين والصناديق المؤشرات المتداولة) في ذلك اليوم.
- 3-1-7- صالح حتى إلغائه (GTC): يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى (30) يوماً من تاريخ تمريره.
- 4-1-7- صالح حتى تاريخ معين (GTD): يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى تاريخ معين، وبعد أقصى (30) يوماً من تاريخ تمريره.

8. متطلبات تمرير الأوامر

- 1-8- يجب على عضو السوق التأكد من أن الأوامر الممرّرة إلى نظام التداول تستوف المتطلبات الآتية:
- 1-1-8- وحدة تغير السعر: أن يكون سعر الورقة المالية من مضاعفات وحدة تغير السعر المعتمدة وفق الجدول الآتي:
- الجدول (2):

شرائح الأسعار (باستثناء أدوات الدين)	وحدة تغير السعر (باستثناء أدوات الدين)
أقل من 25 ريال سعودي	0.01 ريال سعودي
25 إلى 49,98 ريال سعودي	0.02 ريال سعودي
50 إلى 99,95 ريال سعودي	0.05 ريال سعودي
100 إلى 249.90 ريال سعودي	0.10 ريال سعودي
250 إلى 499.80 ريال سعودي	0.20 ريال سعودي
عند أو أعلى من 500 ريال سعودي	0.50 ريال سعودي
أدوات الدين	
يُحدد سعر أدوات الدين بنسبة مئوية من قيمتها الإسمية، وتكون وحدة تغير السعر المستخدمة هي (0.001%)	

2-1-8- حد التذبذب: أن يكون سعر الورقة المالية مستوفياً متطلبات حدود التذبذب المشار إليها في القسم (11) من هذه الإجراءات.

3-1-8- وحدة تغير الكمية: أن تكون كمية الأمر ورقة مالية واحدة أو إحدى مضاعفاتها.

4-1-8- التمرير الإجمالي للأوامر¹: أن يكون الأمر المدخل من عضو السوق أو عميله على أساس إجمالي، ويشمل ذلك الآتي:

8.1.4.1. أن يصل الأمر للسوق بكميته الأصلية وقت إنشائه من العميل ذي العلاقة.

8.1.4.2. أن يصل الأمر للسوق دون تعرضه لأي مطابقة داخلية.

5-1-8- أي متطلبات إضافية تنشرها السوق من وقت لآخر.

9. تعديل وتعطيل وإلغاء الأوامر

1-9- تعديل الأمر:

1-1-9- يتيح نظام التداول تعديل الأمر بعد تمريره من حيث: (1) السعر (2) الكمية (3) الكمية الظاهرة (4) الصلاحية.

2-1-9- يخضع الأمر المعدل للمتطلبات الواردة في القسم (8) من هذه الإجراءات.

3-1-9- يؤثر تعديل الأمر على أولويته (المشار إليها في القسم (10) من هذه الإجراءات) وفق الجدول الآتي:

الجدول (3):

المجال المعدل	الجلسات	النتائج المتعلقة بالأولوية
السعر	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة	يؤدي ذلك إلى فقدان الأولوية
الكمية الكلية	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة	- الزيادة تؤدي إلى فقدان الأولوية - الانخفاض لا يؤدي إلى فقدان الأولوية
الكمية الظاهرة	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة	- الزيادة تؤدي إلى فقدان الأولوية - التحديث يؤدي إلى فقدان الأولوية - الانخفاض لا يؤدي إلى فقدان الأولوية
المدة الزمنية	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة	لا يوجد تغيير في الأولوية

2-9- إلغاء الأمر:

¹ ستكون هذه الفقرة الفرعية نافذة من تاريخ 1448/07/04 هـ الموافق 2026/12/13 م

- 9-2-1- يتيح نظام التداول إلغاء الأوامر غير المنفذة.
- 9-3- تعطيل الأمر:
- 9-3-1- يتيح نظام التداول تعطيل الأوامر غير المنفذة.
- 9-3-2- لا يمكن تنفيذ الأمر المعطل.
- 9-3-3- يفقد الأمر أولويته (المنصوص عليها في القسم (10) من هذه الإجراءات) عند تعطيله.
- 9-3-4- يبقى الأمر المعطل في نظام التداول إلى أن يُنشط من المتداول المسجل. وعند تنشيط الأمر، يجب استيفاء المتطلبات الواردة في القسم (8) من هذه الإجراءات.

10. تنفيذ الأوامر

- 10-1- تصنف الأوامر عند تمريرها إلى نظام التداول بناءً على نوعها (بيع أو شراء) وسعرها ووقت دخولها إلى نظام التداول.
- 10-2- تُحدد أولوية الأمر بناءً على سعره ووقت دخوله إلى نظام التداول. يُعطى أمر الشراء الأعلى سعرًا أولوية أعلى. وعلى العكس، يُعطى أمر البيع الأقل سعرًا أولوية أعلى.
- 10-3- يكون لأوامر السوق أولوية أعلى دائمًا.
- 10-4- يكون ترتيب أولوية الأوامر الممررة بالسعر نفسه وفق وقت دخولها إلى نظام التداول، تُنفذ الأوامر عند تمريرها في البداية أولًا.
- 10-5- تشارك الأوامر الممررة في المزادات في حساب الأسعار الافتراضية خلال هذه المزادات.
- 10-6- تحسب السوق الأسعار الافتراضية حسب الآتي:
- 10-6-1- يحدد نظام التداول سعر الحد الأقصى من الكمية التي يمكن تداولها من الأوراق المالية.
- 10-6-2- إذا كان هناك سعران أو أكثر قد يتداولان الكمية نفسها، يحدد نظام التداول السعر الذي يترك أقل حد الأدنى المتبقي، وهو عدد الأوراق المالية غير المطابقة بهذا السعر.
- 10-6-3- إذا وُجد سعران أو أكثر بنفس الحد الأدنى المتبقي، يحدد نظام التداول السعر وفق الآتي:
- أ- الأعلى سعرًا عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في طرف الشراء فقط.
- ب- الأقل سعرًا عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في طرف البيع فقط.
- ج- متوسط أسعار (أ) و(ب) عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في الطرفين (البيع والشراء). يقرب متوسط السعريين إلى أقرب وحدة تغير السعر عند الإمكان.

الجدول (4):

يقدم المثال التالي حساب الأسعار الافتراضية (للمزادات):

الحد الأدنى المتبقي	الحد الأقصى للكمية المتداولة	كمية البيع المتراكمة	كمية أمر البيع	السعر	كمية أمر الشراء	كمية الشراء المتراكمة
		600	300	1.08		
200	100	300	100	1.07	100	100
100	100	200	100	1.06	0	100
100	100	100	100	1.05	100	200
				1.04	300	500

في المثال أعلاه، هناك ثلاثة أسعار يمكنها إنتاج العدد الأقصى من التداول وهو (100). ونظرًا لوجود أسعار متعددة، ينتج عن حساب الحد الأدنى المتبقي سعريين (1.05) ريال سعودي و(1.06) ريال سعودي. ولعدم توازن الكمية غير المطابقة في نفس الطرف بالنسبة للسعريين، فإن سعر الافتتاح سوف يكون متوسط السعريين، مقربًا إلى أقرب وحدة مستخدمة لتغير السعر. $(1.05 + 1.06) / 2 = 1.055$ تُقرب إلى (1.06).

- 10-7- للسوق إجراء التعديلات اللازمة على سعر الافتتاح والإغلاق على مستوى السوق كاملاً أو لورقة مالية محددة وفق ما تراه مناسباً في الجلستين الأولى والثالثة.

8-10- خلال جميع المزايدات، ينشر السعر الافتراضي إلى جانب الكمية الافتراضية، التي تعني كمية الأوراق المالية التي يمكن تداولها بهذا السعر.

9-10- سعر الافتتاح الافتراضي الأخير للجلسة الأولى هو سعر الافتتاح، ويشترط أن يتكون مع أوامر نتج عن تطابقها صفقة واحدة على الأقل في السوق الرئيسية، أو صفقة عادية واحدة على الأقل في السوق الموازية. وإذا لم يتكون سعر افتتاح افتراضي، فإن سعر الافتتاح هو السعر المرجعي حسب المحدد في الفقرة (11.2) من هذه الإجراءات.

10-10- السعر الافتراضي الأخير لمزاد التذبذب السعري هو السعر الثابت الجديد ويشترط أن يتكون مع أوامر نتج عن تطابقها صفقة واحدة على الأقل. وإذا لم يتكون سعر افتراضي يكون السعر الثابت هو سعر آخر مزاد حسب المحدد في الفقرة (11.7) من هذه الإجراءات.

11-10- سعر الإغلاق الافتراضي الأخير للأوراق المالية للجلسة الثالثة هو سعر الإغلاق ويشترط أن يتكون مع أوامر نتج عن تطابقها صفقة واحدة على الأقل في السوق الرئيسية، أو صفقة عادية واحدة على الأقل في السوق الموازية. وإذا لم يتكون سعر الإغلاق الافتراضي يكون سعر الإغلاق هو سعر آخر صفقة. وإذا لم يتكون سعر آخر صفقة يكون سعر الإغلاق هو السعر المرجعي حسب المحدد في الفقرة (11.2) من هذه الإجراءات.

12-10- يتم حساب سعر الإغلاق لأدوات الدين باستخدام سعر آخر صفقة خلال يوم التداول. وإذا لم يتكون سعر آخر صفقة، يكون حساب سعر الإغلاق بناءً على أفضل أسعار عرض وطلب مُدخلة من قبل صانع السوق في دفتر الأوامر وذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{سعر الإغلاق عند متوسط السعر} = (\text{أفضل سعر طلب} + \text{أفضل سعر عرض}) / 2$$

إذا لم يكن هنالك أوامر عرض وطلب مُدخلة من قبل صانع السوق خلال يوم التداول، يكون سعر الإغلاق هو سعر إغلاق يوم التداول السابق.

13-10- يتم حساب سعر الإغلاق لصناديق المؤشرات المتداولة باستخدام سعر آخر صفقة يتكون خلال (5) دقائق الأخيرة من يوم التداول. وإذا لم يتكون سعر آخر صفقة خلال (5) دقائق الأخيرة من يوم التداول، يكون حساب سعر الإغلاق بناءً على أفضل أسعار عرض وطلب متاحة في دفتر الأوامر، وذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{سعر الإغلاق عند متوسط السعر} = (\text{أفضل سعر طلب} + \text{أفضل سعر عرض}) / 2$$

إذا لم يكن هنالك أوامر عرض وطلب في دفتر الأوامر خلال (5) دقائق الأخيرة من يوم التداول، يكون سعر الإغلاق هو سعر آخر صفقة خلال يوم التداول. وإذا لم يتكون سعر آخر صفقة، يكون سعر الإغلاق هو سعر إغلاق يوم التداول السابق.

14-10- ترفض الأوامر الممرّرة في فترة لحظة التطابق بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية وبين الجلسة الثالثة والرابعة.

15-10- عند تمرير أمر جديد أثناء الجلسة الثانية، يتأكد نظام التداول من وجود أمر مقابل يطابقه. وإذا كان الأمر قابلاً للتنفيذ الفوري، تتكون صفقة واحدة أو أكثر. وحتى ينفذ الأمر فوراً، يجب أن يكون الأمر:

1-15-10- أمر سوق مع وجود أوامر متاحة في الجانب المقابل.

2-15-10- أمراً محدد للشراء بسعر أعلى من أو يساوي أقل عرض.

3-15-10- أمراً محدد للبيع بسعر أقل من أو يساوي أعلى طلب.

16-10- يمكن تنفيذ الأوامر كلياً أو جزئياً، وقد ينتج عن الأوامر المحددة العديد من الصفقات الجزئية بأسعار مختلفة عند عدم وجود كمية كافية عند أول مستوى سعر مقابل للأمر المحدد الجديد، ويشترط أن يكون مستوى السعر الثاني في نطاق السعر المحدد، وتستمر العملية في نطاق السعر المحدد للأمر.

17-10- يمكن أن ينفذ الأمر المحدد عدة مرات في أوقات مختلفة، وعلى سبيل المثال: قد ينتج عن الأمر تنفيذ جزئي عند الدخول، بينما يمكن تنفيذ الجزء الباقي في مرحلة لاحقة قبل انتهاء صلاحيته.

18-10- توضح الأمثلة الآتية تحديد السعر في الجلسة الثانية:

10-18-1- أمثلة على أوامر ذات كمية كافية في الطرف المقابل:

الجدول (5):

يهدف المثال التالي إلى إيضاح التنفيذ الكامل على أفضل مستوى سعري:
يتضمن المثال الآتي الأوامر المحددة فقط في جانب الطلب عند تمرير أمر سوق لبيع (100) ورقة مالية.

طلب		عرض	
الكمية	السعر	الكمية	السعر
200	85		
400	84		
1000	83		

النتيجة: تنفيذ أمر البيع مقابل أعلى حد للطلب؛ مما ينتج عنه التنفيذ التالي: المباع (100) بسعر (85) ريال سعودي.

الجدول (6):

يوضح المثال الآتي التنفيذ الكامل على مستويات مختلفة للسعر:

يتضمن المثال الآتي الأوامر المحددة فقط في جانب الطلب عند تمرير أمر بيع (1000) ورقة مالية بسعر (83) ريال سعودي.

طلب		عرض	
الكمية	السعر	الكمية	السعر
200	85		
400	84		
1000	83		

النتيجة: بيع (200) ورقة مالية بسعر (85) ريال سعودي، و(400) ورقة مالية بسعر (84) ريال سعودي، وبيع الكمية المتبقية (400) ورقة مالية بسعر (83) ريال سعودي.

10-18-2- أمثلة على أوامر ذات كمية غير كافية في الطرف المقابل:

الجدول (7):

يحتوي المثال الآتي على أوامر محددة في جانب الطلب فقط عند تمرير أمر سوق لبيع (2000) ورقة مالية.

طلب		عرض	
الكمية	السعر	الكمية	السعر
200	85		
400	84		
1000	83		

النتيجة: بيع (200) ورقة مالية بسعر (85) ريال سعودي، لعدم إتاحة الكمية للتنفيذ في أفضل مستوى سعر عند ذلك يحول أمر السوق (1800) سهم متبقي إلى أمر بيع محدد لعدد (1800) بقيمة (85) ريال سعودي.

الجدول (8):

يحتوي المثال الآتي على أوامر محددة في جانب الطلب فقط عند تمرير أمر بيع (2000) ورقة مالية بسعر (82) ريال سعودي.

أمر جديد لبيع (2000) ورقة مالية بسعر (82) ريال

طلب		عرض	
الكمية	السعر	الكمية	السعر
200	85		
400	84		
1000	83		

النتيجة: بيع (200) بسعر (85) ريال سعودي وبيع (400) بسعر (84) ريال سعودي وبيع (1000) بسعر (83) ريال سعودي عند عدم إتاحة الكمية للتنفيذ، يحل الأمر المحدود تلقائياً محل (400) سهم متبقي في جانب البيع بسعر (82) ريال سعودي.

10-19- تُحدث الصفقات بيانات التداول اليومية التالية في السوق الرئيسية: الأعلى والأدنى، ومتوسط السعر، وسعر الافتتاح والإغلاق، وعدد الصفقات، وكمية وقيمة الصفقات.

10-20- تُحدث الصفقات العادية بيانات التداول اليومية التالية في السوق الموازية: الأعلى والأدنى، ومتوسط السعر، وسعر الافتتاح والإغلاق. كما تُحدث جميع الصفقات (العادية والصغيرة) بيانات التداول اليومية التالية: عدد الصفقات، وكمية وقيمة الصفقات.

10-21- تحسب القيمة الاسترشادية لحقوق الأولوية ويتم استخدام السعر الاسترشادي سعراً مرجعياً في أول يوم إدراج لتلك الحقوق. كل حق يخول لحامله الاكتتاب بسهم جديد بسعر الطرح، ويعتمد سعره الاسترشادي على الفارق بين السعر الحالي للسهم وسعر الطرح باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{القيمة الاسترشادية لحق الأولوية} = \text{سعر السهم الحالي} - \text{سعر الطرح الجديد للسهم}$$

11. حدود التذبذب

11-1- مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في القسم (10) من هذه الإجراءات، ينفذ الأمر على الأوراق المالية المدرجة بسعر ضمن حدود التذبذب وتُحدد حدود التذبذب اليومية مقابل السعر المرجعي وتكون صالحة خلال يوم التداول. وللسوق تحديد حدود تذبذب ثابتة مقابل السعر الثابت.

11-2- السعر المرجعي هو سعر إغلاق يوم التداول السابق، بما في ذلك أي تعديلات أخرى-حيثما تنطبق-. وإذا لم يكن هناك سعر إغلاق سابق، يستخدم سعر الإدراج سعراً مرجعياً. ويعرّف السعر الثابت على أنه سعر آخر مزاد، أو إذا كان خلال مزاد التذبذب السعري، السعر الذي أنشأ المزاد.

11-3- تُعَيّن حدود التذبذب اليومية العلوية والسفلية في نظام التداول قبل بدء الجلسة الأولى باستخدام نسب مئوية مكوّنة مسبقاً.

11-4- يُعَيّن السعر الثابت للحد الثابت العلوي والسفلي قبل بدء الجلسة الأولى وفي نهاية الجلسة الأولى وفي بداية مزاد التذبذب السعري وفي نهاية مزاد التذبذب السعري باستخدام نسب مئوية مكوّنة مسبقاً.

11-5- تُعَيّن حدود التذبذب للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية حسب الآتي:

11-5-1- تكون الأوراق المالية المدرجة حديثاً – باستثناء أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة- وفق الآتي:

(أ) $\pm 30\%$ حد يومي و $\pm 10\%$ حد ثابت لأول ثلاثة أيام من تداول أوراق مالية مدرجة حديثاً.

(ب) $\pm 10\%$ حد يومي من اليوم الرابع وما يليه من تداول أوراق مالية مدرجة حديثاً.

11-5-2- $\pm 10\%$ حد يومي من اليوم الأول وما يليه من تداول صناديق المؤشرات المتداولة.

11-5-3- $\pm 10\%$ حد ثابت من اليوم الأول وما يليه من تداول أدوات الدين.

11-6- تُعين حدود التذبذب للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية حسب الآتي:

(أ) $\pm 30\%$ حد يومي و $\pm 10\%$ حد ثابت.

(ب) تحسب وتحدد نسبة حد التذبذب لحقوق الأولوية المتداولة كل يوم بناء على الحركة المطلقة لسعر الأسهم المسموح الاكتتاب بها، وفق المعادلة الآتية:

حد التذبذب اليومي لإصدار أسهم حقوق أولوية = القيمة الاسترشادية لحق الأولوية عند الإغلاق $\pm$ (قيمة التغير في سعر السهم) $\div$ سعر الإغلاق لحق الأولوية - 1

(ج) الحد الأدنى اليومي لحقوق الأولوية المتداولة هو $\pm 1\%$

11-7- مزادات التذبذب السعري:

11-7-1- تنشأ مزادات التذبذب السعري خلال اليوم لمدة خمس دقائق (خلال الجلسة الثانية) عند إمكانية مطابقة الأمر (بغض النظر عن حجمه) لأمر مقابل في نهاية الحد العلوي من الحد الثابت أو نهاية الحد السفلي من الحد الثابت $\pm 10\%$.

11-7-2- لا يتم تنفيذ الأمر الذي أنشأ مزاد التذبذب السعري وينتقل ليشارك في مزاد التذبذب السعري (بمعنى أن الصفقة لا تتم عند بداية المزاد).

11-7-3- يصبح السعر الناشئ السعر الثابت الجديد لمزاد التذبذب السعري عند إدخال الأمر ويدخل دفتر الأوامر في مزاد التذبذب السعري.

11-7-4- في نهاية مزاد التذبذب السعري، تنفذ الصفقات على آخر سعر افتراضي ويتم استئناف التداول.

11-7-5- في حال أصبح السعر الافتراضي الأخير عند نهاية النطاق السعري للحد الثابت الحالي، لا يتم انشاء مزاد التذبذب السعري مرة أخرى.

11-7-6- عند عدم وجود سعر افتراضي في نهاية مزاد التذبذب السعري، يرجع السعر الثابت إلى السعر الثابت السابق.

11-8- دون الإخلال بأحكام الفقرات (11-2) و (11-5) و (11-6) من هذا القسم للسوق اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(أ) تعديل أو إلغاء حدود التذبذب للأوراق المالية بعد تلقيها إشعار عدم ممانعة من الهيئة.

(ب) تعديل السعر المرجعي بشكل يدوي.

12. البيع على المكشوف

12-1- الإفصاح عن صفقة بيع على المكشوف:

12-1-1- عند تمرير عضو السوق أمر بيع على المكشوف سواء كأصيل أو وكيل، يجب أن يحمل الأمر الممرر إشارة أمر بيع على المكشوف في نظام التداول.

12-1-2- يمكن لعضو السوق تقديم طلب إلى السوق لتصحيح أمر البيع على المكشوف المنفذ والمشار إليه في الفقرة (12-1-1) إما بوضع إشارة أو إلغاؤها وفق ما تحدده السوق.

12-1-3- يجب على عضو السوق الذي يتصرف كوكيل أن يطلب من عملائه الإبلاغ عن أي أمر بيع على المكشوف مدخل.

12-1-4- أمثلة على نشاطات إشارة البيع على المكشوف المتوقعة من قبل أعضاء السوق:

الجدول (9):

مركز العميل	أوامر البيع على المكشوف الممررة من قبل العميل إلى عضو السوق	إشارة البيع على المكشوف	تصرف عضو السوق المتوقع
-------------	---	-------------------------	------------------------

بيع على المكشوف	نعم	2000	1000
قيام عضو السوق أو وكيل الإقراض باقتراض أو إقراض أوراق مالية للعميل لتغطية صفقة البيع على المكشوف.			
بيع على المكشوف	نعم	500	1000
قيام عضو السوق أو وكيل الإقراض باقتراض أو إقراض أوراق مالية للعميل لتغطية صفقة البيع على المكشوف.			
بيع	لا	500	1000
التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع.			
رفض الأمر	لا	2000	1000
التحقق من عدم كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو عدم استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه.			

13. الصفقات المتفاوض عليها

1-13-1 مقدمة:

1-1-13-1 تحدث الصفقة المتفاوض عليها بعدما يقرر كلٌّ من البائع والمشتري كمية وسعر الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة كما هو محدد في هذا القسم.

1-1-13-2 يجب بدء آلية تنفيذ الصفقة المتفاوض عليها المشار إليها في الفقرة (13-3) عندما يقرر كلٌّ من البائع والمشتري كمية وسعر الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة سواء تم التفاوض عليها خارج نظام التداول أو من خلال نظام التداول باستخدام خدمة طلب عرض السعر حسب المبين تفصيلاً في الفقرة (13-2).

1-1-13-3 الصفقات التي يتم التفاوض عليها خارج نظام التداول متاحة للبائع والمشتري لتحديد كمية وسعر الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة خلال أوقات التداول أو بعدها، وفي حال تم التفاوض بعد جلسة السوق مغلق أو جلسة ما بعد الإغلاق -حيثما ينطبق- المشار إليهما في الجدول (12) من هذه الإجراءات فيجب تنفيذ الصفقة في يوم التداول التالي.

- 4-1-13- الصفقات التي يتم التفاوض عليها من خلال نظام التداول باستخدام خدمة طلب عرض السعر متاحة للبائع والمشتري لتحديد كمية وسعر الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة خلال أوقات التداول والجلسات الإضافية الخاصة بالصفقات المتفاوض عليها المشار إليها في الجدول (12) من هذه الإجراءات فقط.
- 5-1-13- تحتسب الصفقات المتفاوض عليها عند حساب أو نشر عدد الصفقات المتداولة في السوق وعدد وقيمة الأوراق المالية المتداولة.
- 6-1-13- باستثناء أدوات الدين، لا تحتسب الصفقات المتفاوض عليها في حساب سعر آخر صفقة، وأعلى وأدنى سعر للورقة المالية، وسعر الافتتاح والإغلاق، وحساب مؤشر السوق ومؤشرات القطاعات.
- 7-1-13- تحتسب الصفقات المتفاوض عليها الخاصة بأدوات الدين المنفذة في الجلسات المشار إليها في الجدول (12) في حساب سعر آخر صفقة فقط.
- 2-13- تُقدم السوق خدمة طلب عرض السعر لإتاحة التفاوض على الصفقة لكل من البائع والمشتري من خلال نظام التداول وفق الآلية التالية:
- أ- إنشاء طلب عرض السعر: المشتري أو البائع الذي يرغب في إنشاء (طلب أو عرض) باستخدام خدمة طلب عرض السعر (ويشار إليه فيما يلي بـ "المنشئ"). يجب على المنشئ تحديد عناصر الصفقة وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (10):

يوضح الجدول الخيارات المتاحة لعناصر الصفقة التي يتعين على المنشئ تحديدها من خلال نظام التداول باستخدام خدمة طلب عرض السعر:

#	عناصر الصفقة	الخيارات المتاحة
1	السعر والكمية	السعر والكمية الكمية فقط
2	انتهاء صلاحية الطلب أو العرض	وقت انتهاء صلاحية الطلب أو العرض (اختياري)* * يكون الطلب أو العرض صالحاً حتى نهاية يوم التداول الذي تم إنشاؤه فيه في حال لم يتم تحديد وقت لانتهاء الصلاحية.
3	نوع أو أنواع متلقي الطلب أو العرض	عام (جميع أعضاء السوق المرتبطين بخدمة طلب عرض السعر) خاص (أعضاء سوق محددين)* * تحدد السوق الحد الأقصى لعدد متلقي الطلب أو العرض

- ب- الرد على طلب عرض السعر: المشتري أو البائع الذي تلقى الطلب أو العرض (ويشار إليه فيما يلي بـ "المتلقي"). يقوم المتلقي إما بتأكيد أو رفض جميع الخيارات المحددة من قبل المنشئ وفقاً لجدول (10)، أو التفاوض من خلال تقديم خيارات بديلة وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (11):

يوضح الجدول الردود المتاحة ليتم اختيارها من قبل المتلقي:

#	خيارات المنشئ	الردود المتاحة
1	السعر والكمية	- تعديل الكمية (يجب أن تكون الكمية المعدلة فقط أقل من الكمية المحددة من قبل المنشئ).

2	الكمية فقط	- إضافة سعر فقط - إضافة سعر وتعديل الكمية (يجب أن تكون الكمية مساوية أو أقل من الكمية المحددة من المنشئ).
---	------------	--

ج- التفاوض:

- 1- يجوز للمنشئ قبول أو رفض الرد المقدم من قبل المتلقي وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.
- 2- يجب على المنشئ قبول رد المتلقي خلال وقت الصلاحية حسب انتهاء صلاحية الطلب أو العرض المحدد وفق الجدول (10).
- 3- إذا اتفق المنشئ والمتلقي على جميع عناصر الصفقة، يتم تنفيذ الصفقة المتفاوض عليها وفق آلية التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (3-13).
- د- الإلغاء: يتم إلغاء عرض سعر الطلب أو العرض الذي تم إنشاؤه في أي من الحالات التالية:
 - 1- إذا انتهت صلاحية الطلب أو العرض قبل قبول المنشئ الرد المقدم من قبل المتلقي.
 - 2- إذا رفض المنشئ الرد المقدم من قبل المتلقي.
 - 3- إذا رغب المنشئ أو المتلقي سحب الطلب أو العرض في أي وقت قبل قبول المنشئ الرد المقدم من قبل المتلقي.

3-13- آلية تنفيذ الصفقات المتفاوض عليها:

- 1-3-13- تنقذ الصفقات المتفاوض عليها خلال الجلسة الثانية وعند سعر الإغلاق في الجلسة الرابعة، ولا يُسمح بهذه الصفقات خلال جميع المزادات. ويتاح تنفيذ الصفقات المتفاوض عليها في جلسات إضافية خاصة فقط بالصفقات المتفاوض عليها وفق الجدول التالي:

الجدول (12):

الجلسة	الجدول الزمني (وفق التوقيت الرسمي في المملكة)
جلسة ما قبل مزاد الافتتاح - بناءً على طلب يقدم للسوق-	9:15 - 5:00
جلسة السوق مغلق	الأوراق المالية المدرجة - ويستثنى من ذلك أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة:- 16:00 - 15:20
	أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة: 16:00 - 15:00
جلسة ما بعد الإغلاق - بناءً على طلب يقدم للسوق-	20:00 - 16:00

- 2-3-13- إذا كان البائع والمشتري عميلان لعضوي سوق مختلفين، يُمرر عضوي السوق (الخاص بالبائع والخاص بالمشتري) الأوامر لتنفيذ الصفقة من خلال نظام التداول وفق ما تحدده السوق.
- 3-3-13- إذا كان البائع والمشتري عميلان لعضو السوق نفسه، يُمرر عضو السوق أمر تنفيذ صفقة البائع والمشتري في نظام التداول، كما تحدده السوق.
- 4-3-13- تكون المدة الزمنية للتسوية للصفقات المتفاوض عليها T+2 ما لم يتفق البائع والمشتري على مدة تسوية مختلفة ما بين T+0 و T+5، وتكون المدة الزمنية لتسوية الصفقات المتفاوض عليها في جلسة السوق مغلق وجلسة ما بعد الإغلاق المشار إليها في الجدول (12) من هذه الإجراءات T+2 ما لم يتفق البائع والمشتري على مدة تسوية مختلفة ما بين T+1 و T+5.
- 5-3-13- في الحالات التي تؤثر فيها إجراءات المصدر على الورقة المالية، يجوز للسوق تعليق الصفقات المتفاوض عليها في جلسة السوق مغلق وجلسة ما بعد الإغلاق المشار إليها في الجدول (12) من هذه الإجراءات في تاريخ تحديث سجل الأحقية.

4-13- الإشعار بتنفيذ الصفقة المتفق عليها:

- 1-4-13- يستلم أعضاء السوق تأكيداً من خلال نظام التداول عند تنفيذ الصفقة.

13-4-2- تُعرض معلومات الصفقة المنفذة على موقع السوق الإلكتروني.

13-5- متطلبات الصفقات المتفاوض عليها:

13-5-1- قبل تمرير أمر لتنفيذ صفقة إلى نظام التداول، يجب على عضو السوق التأكد من الآتي:

- أ- ألا تقل قيمة الصفقة عن مليون ريال سعودي للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية (باستثناء الأسهم و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وشهادات الإيداع السعودية) أو 300 ألف ريال سعودي للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية.
- ب- يُحدد الحد الأدنى لقيمة الصفقة للأسهم و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وشهادات الإيداع السعودية المدرجة في السوق الرئيسية وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (13):

يوضح الجدول الحد الأدنى لقيمة الصفقة للأسهم و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وشهادات الإيداع السعودية المدرجة في السوق الرئيسية بناءً على متوسط القيمة المتداولة في الستة أشهر السابقة:

الحد الأدنى لقيمة الصفقة	الحد الأعلى متوسط القيمة المتداولة	المعيار	الحد الأدنى متوسط القيمة المتداولة	
5,000,000 ريال سعودي		$\geq$ متوسط القيمة المتداولة	50,000,000	1
3,000,000 ريال سعودي	50,000,000	$\geq$ متوسط القيمة المتداولة >	5,000,000	2
1,000,000 ريال سعودي	5,000,000	$\geq$ متوسط القيمة المتداولة >	1,000,000	3
300,000 ريال سعودي	1,000,000	متوسط القيمة المتداولة >		4

- ج- يجب أن تكون قيمة الصفقة للأوراق المالية المدرجة حديثاً في السوق الرئيسية مليون ريال سعودي على الأقل لحين اكتمال ستة أشهر من تاريخ إدراجها.
- د- التزام الصفقة بحدود التذبذب للأوراق المالية محل الصفقة.
- هـ- يجب أن تكون الصفقة المطلوبة حقيقية، وألا تكون لغرض الرهن أو الضمان أو التقييد المباشر أو غير المباشر بالأوراق المالية ذات العلاقة بالصفقة، ويتحمل عضو السوق وعميله المسؤولية كاملة إذا ثبت خلاف ذلك.
- و- للسوق مراجعة وتحديث الحد الأدنى للقيمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من هذه الفقرة بشكل نصف سنوي.

13-5-2- يجب على عضو السوق الخاص بالمشتري والبائع في صفقة متفاوض عليها في جميع الأوقات الالتزام بالآتي:

- أ- اتباع آلية الصفقات المتفاوض عليها وفق أحكام هذا القسم.
- ب- التأكد من أن جميع المعلومات المدخلة والمقبولة دقيقة وكاملة.
- ج- استيفاء أي متطلبات أخرى منصوص عليها في قواعد التداول والعضوية وإجراءات التداول والعضوية، حيثما تنطبق.

14. عملية شراء الأوراق المالية

14-1- تستخدم آلية عملية شراء الأوراق المالية لتسهيل الحالات التالية:

- أ- شراء أوراق مالية لمعالجة العجز في الأوراق المالية (شراء الأوراق المالية).
- ب- بيع الأوراق المالية لمعالجة العجز في النقد (بيع الأوراق المالية).

14-2- يتم إدخال أوامر الشراء الجبري من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية نيابة عن عضو السوق، ويتم إدخال أوامر الشراء الاختياري من قبل عضو السوق.

14-3- تكون المدة الزمنية لتسوية صفقة الشراء الجبري والشراء الاختياري T+0.

14-4- يوجد صفقة شراء جبري وشراء اختياري على جميع الأوراق المالية المدرجة.

14-5- تكون صفقة الشراء الجبري جزء من إجراءات تعثر التسوية. حيث يتم البدء في صفقة الشراء الاختياري لتجنب تعثر التسوية.

14-6- تكون حدود التدبذب اليومية لعملية شراء الأوراق المالية $\pm 30\%$ لجميع الأوراق المالية، باستثناء أدوات الدين.

14-7- تتبع كل عملية شراء الأوراق المالية تسلسل الجلسات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (14):

المزادات	الجلسات (وفق التوقيت الرسمي في المملكة)	عملية شراء الأوراق المالية وأنواع الأوامر المتاحة
المزاد الأول	9:00 – 8:00	عملية شراء الأوراق المالية: أوامر الشراء الجبري والشراء الاختياري والبيع الاختياري. نوع الأمر: - يجب أن تكون جميع أوامر الشراء الجبري في هذه الجلسة أوامر سوق. - قد تكون أوامر الشراء الاختياري أوامر سوق أو أوامر محددة.
	9:30 – 9:00	يقوم أعضاء السوق بإدخال الأوامر لاستيفاء العرض والطلب، ويتم تنفيذ الصفقات في نهاية المزاد عند الساعة 9:30 صباحاً. نوع الأمر: يجب أن تكون جميع الأوامر في هذه الجلسة أوامر محددة.
المزاد الثاني	2:30 – 1:30	عملية شراء الأوراق المالية: أوامر الشراء الجبري والشراء الاختياري والبيع الاختياري. نوع الأمر: - يجب أن تكون جميع أوامر الشراء الجبري في هذه الجلسة أوامر سوق. - قد تكون أوامر الشراء الاختياري أوامر سوق أو أوامر محددة.
	3:00 – 2:30	يقوم أعضاء السوق بإدخال الأوامر لاستيفاء العرض والطلب، ويتم تنفيذ الصفقات في نهاية المزاد عند الساعة 3:00 مساءً. نوع الأمر: - يجب أن تكون جميع الأوامر في هذه الجلسة أوامر محددة.

14-8- عند نهاية جميع المزادات، تلغى جميع الأوامر الغير متطابقة.

9-14- يجب إدخال أمر محدد واحد على الأقل خلال جميع المزادات، وذلك لتنفيذ الصفقات في نهاية كل مزاد وتكوين السعر الافتراضي. وفي حال عدم وجود أي أمر محدد، يلغي نظام التداول جميع الأوامر ولن يتم تنفيذ الصفقات بنهاية كل مزاد.

10-14- يتم ربط السعر المرجعي بدفتر الأوامر، باستثناء اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية وتاريخ تحديث سجل الأحقية من إجراءات المصدر.